الحلقة (١٢)

-مسألة (مالا يتم الواجب إلا به) يعبر عنها بعض الأصوليين بقولهم مسألة مقدمة الواجب،
-وبعضهم يعبر عنها بمسألة وسيلة الواجب،
-وبعضهم يعبر عنها بعبارات أعم من مسألة الواجب فيقول: مالا يتم الشيء إلا به، معنى هذا أن الشيء يشمل الواجب ويشمل غيره كمسائل المستحب وغيره،
-ومنهم من يعبر بقوله: مالا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به، وهذا لاشك لفظ عام يشمل الواجب ويشمل غيره من الألفاظ ومن الأحكام كالمندوب والمباح وغيرها، هناك من يذكر فيها خلافاً بين الأصوليين وحتى نحرر الكلام فيها نحتاج إلى ضبط هذه المسألة ولكي نضبطها لابد أن نذكر أن العلماء نهج كلٌ منهم طريقين طريقاً لضبط بحث هذه المسألة.

❁ الطريقة الأولى: يقسمون مالا يتم الواجب إلا به إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مالا يتم الواجب إلا به غير مقدور للمكلف، يعني ليس بقدرته ولا باستطاعته ولا بوسعه عمله ولا تحصيله ولا يقع تحت اختياره، وهذا القسم حكمه أنه غير واجب، فيقولون أن مالا يتم الواجب إلا به إذا كان غير مقدور للمكلف فهو غير واجب، مثال ذلك : حضور الإمام في الجمعة وتمام العدد في الجمعة فهذا شرطان للصلاة الجمعة ومع ذلك ليس واجبين، بمعنى أنه لا يطلب من أحد إحضار الإمام وخطيب الجامع ليصلي بالناس الجمعة، ولا إحضار آحاد الناس ليكمل بهم العدد المطلوب، حتى تجب الجمعة فهذا ليس واجبا، بل أن عدمها يمنع الوجوب، ومن الأمثلة العقلية : القدرة شرط لصحة الفعل ووجود اليد شرط لصحة الكتابة، لأنه لا يتم الواجب إلا به فلا يتم الفعل إلا بالقدرة، ولا تتم الكتابة إلا بوجود اليد

القسم الثاني: أن يكون مالا يتم الواجب إلا به مقدوراً للمكلف، ومعنى هذا أنه يقع تحت اختيار المكلف وفي قدرته وفي استطاعته أن يفعله فهذا محل نزاع ومحل خلاف بين العلماء، هذه الطريقة اتبعها أبو حامد الغزالي في كتابه (المستصفى) وتبعه ابن قدامة الحنبلي.

❁ الطريقة الثانية: قالوا إن مقدمة الواجب أو مالا يتم الواجب إلا به تنقسم قسمين:

القسم الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب.

القسم الثاني: ما يتوقف عليه وقوع الواجب أو وجوده.

▪أما القسم الأول حكمه : أنه لا يجب بالإجماع سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع، مثلاً: بلوغ النصاب سبب يتوقف عليه وجوب الزكاة، ومع ذلك لا يجب على أحد تحصيله حتى تجب عليه الزكاة، لأنه من قبيل ما يتوقف عليه وجوب الواجب ،كذلك الزوجات والمماليك والدواب سبب في وجوب النفقة ومع ذلك لا يجب تحصيلها حتى تجب تلك النفقات، لأنه من قبيل ما يتوقف عليه وجوب

الواجب وهو ليس بواجب أيضاً، الإقامة شرط في وجوب الصوم ولا يجب على أحد أن يقيم ويترك السفر حتى يجب عليه الصوم لأن هذا من قبيل ما يتوقف عليه وجوب الواجب وهو غير واجب.

- **وأما القسم الثاني:** وهو ما يتوقف عليه وقوع الواجب أو وجوده بعد تقرر وجوبه، **فهذا يتنوع إلى نوعين:**

النوع الأول: أن يكون غير مقدور للمكلف، بمعنى أن يكون مالا يتم الواجب إلا به ليس في قدرة المكلف فعله ولا تحصيله مثلاً: حضور الأمام والعدد الكامل لصلاة الجمعة، فهذا النوع لا يجب إجماعاً لأنه ليس بقدرة المكلف ولا طاقته تحصيل ذلك كما مر معنا.

النوع الثاني: ما يكون مقدوراً للمكلف، أي أن يكون مالا يتم الواجب إلا به مقدوراً للمكلف وتحت اختياره واستطاعته، وكما قلنا هذا النوع يدخل في القسم الثاني وهو ما يتوقف عليه وقوع وجوب الواجب، **وهذا النوع له حالات:**

-**الحالة الأولى**: أن يصرح الشارع بوجوبه بنص مستقل، فهذا يجب لأجل وجود هذا النص مثلاً: الطهارة أو الوضوء للصلاة والنية للصلاة، فهذه أمور ثبتت بنصوص فالصلاة لا تتم إلا بالطهارة، والطهارة أو الوضوء واجبه بنص آخر كما في قوله تعالى "يأيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم "إلى أخر الآية فهذه وجب بنص، وأيضاً النية للصلاة واجبه والنية مما لا تتم الصلاة إلا به فتكون واجبة لأنه قد ورد نص بخصوصها كما في قوله صلى الله عليه وسلم "أنما الأعمال بالنيات ".

-**الحالة الثانية**: أن يأتي اللفظ مطلقاً لم يقيده الشارع بشيء ولم يصرح بإيجابه ولا عدم إيجابه، فهذا هو محل الخلاف والنزاع بين العلماء وبين الأصوليين في هذا الأمر. فجمهور العلماء يقولون فيه أن مالا يتم الواجب إلا به في هذه الحالة يكون واجباً، ويقصدون بذلك الواجب الذي يتوقف عليه وقوع الواجب أو وجوده وكان مقدوراً للمكلف، ولم يصرح الشارع بإيجابه فيكون واجباً، واستدلوا على هذا بدليل حاصله أن مالا يتم الواجب إلا به لابد منه في الواجب، ومالا بد منه في الواجب يكون واجباً، **فعندنا الآن مقدمتان:**

المقدمه الأولى : أن ما لا يتم الواجب إلا به لابد منه في الواجب.

المقدمه الثانية : أن ما لا بد منه في الواجب يكون واجبا .

والمقدمة الأولى دليلها كما تقدم معنا في وجوب الوضوء في الصلاة ونحو ذلك إنه لابد من الوضوء في هذه الحالة، والمقدمة الثانية دليلها أن الواجب هو اللازم ومالا بد منه لازمٌ فمالا بد منه يكون واجب، فينتج من الجمع بين المقدمتين نتيجة وهي: **(أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).**

ذكر العلماء خلافا آخر في المسألة فهناك من يقول إن مالا يتم الواجب إلا به ليس بواجب، وهناك من يقتصر في إيجاب مالا يتم الواجب إلا به على بعض الأنواع، فيقول مثلاً يقصره على السبب وعلى الشرط فيقول إن السبب مالا يتم الواجب إلا به فيكون واجب وغيره ليس بواجب، وهناك من يقول

نقصره فقط على الشرط فمالا يتم الواجب إلا به إذا كان شرطاً فإنه يكون واجبا وما عدا ذلك لا يكون واجبا، والحقيقة أن الخلاف في هذه القاعدة ضعيف، والراجح ما ذكرناه في مذهب الجمهور وهو أن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا، كما قلنا إذا كان مما يتوقف عليه وقوع الواجب أو وجود الواجب وكان مقدوراً للمكلف وقد سكت الشرع عنه ولم يصرح بإيجابه ولا عدم إيجابه، فالراجح أنه واجب بناءً على أنه مذهب الجمهور في هذه المسألة، وما ذكر من خلاف في هذه القاعدة على نقيض ما ذكره الجمهور فهو خلاف ضعيف، فالظاهر أن القاعدة معمول بها عند جميع الأئمة، ومن نقل الخلاف فيها فإنما هو في التسمية وفي استحقاق هذه الزيادة ثوابا مستقلا، وإنما قال الجمهور تسمى هذه الزيادة واجبا لأنها لا يجوز تركها أبداً إلا بترك الواجب، وترك الواجب يذم عليه المكلف، فكذلك ما لازمه الجمهور حينما قالوا بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب إنما قصدهم بذلك أنه لا يجوز ترك هذا الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به، لأنه لو ترك لترتب على ذلك ترك الواجب نفسه، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما كان ممالا يتم إلا به فإن كان لابد منه للواجب، فحينئذٍ يكون واجباً لأنه يترتب على تركه الذم.

وهناك أيضاً من حمل الخلاف في هذه المسألة على أمر آخر، فهناك من قال أنه لا خلاف أصلا في المسألة فالذين يقولون إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يقصدون بذلك أنه يستحق على هذه الزيادة التي لأيتم الواجب إلا بها الثواب ويستحق على تركها العقاب، ومن يقول بأنها ليست واجبه فيقصد بذلك أنه لا يحكم بثواب ولا عقاب لمن ترك مالا يتم الواجب إلا به، فالخلاف حينئذٍ يعود إلى تفسير الواجب هنا فإذا قلنا إن الواجب المقصود به ما طلبه الشارع طلباً جازماً فإنه يمكن أن يدخل في هذا التعريف مالا يتم الواجب إلا به، ويكون مالا يتم الواجب إلا به من قبيل الواجب بمعنى قد طلبه الشارع طلباً جازماً بطريق المعنى ولو لم يكن بطريق الدلالة أو بطريق الصيغة.

وإن فسرنا الواجب بأنه ما يمدح فاعله ويذم تاركه، فحينئذٍ يحمل على هذا التفسير قول بأن ما لا يتم الواجب إلا به ليس واجباً بمعنى أنه لا يذم تارك مالا يتم الواجب إلا به ولا يمدح فاعل مالا يتم الواجب إلا به، لأن هذا من مقتضيات الواجب.

وهنا اعتراض أورده بعضهم على الجمهور القائلين بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب قالوا أنه لو كان ما لا يتم الواجب إلا به واجبا بمعنى أنه لو كانت مقدمة الواجب واجبة لانطبق عليها حد الواجب بمعنى أنطبق عليها تعريفه وحكمه، ومن الحدود التي قيلت في الواجب أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ومعنى هذا أن المكلف لو غسل وجهه وصام يوم من رمضان وغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه وصام جزء من الليل ليتحقق من صيام يوم من رمضان لأثيب ثواب فعل الأصل، بمعنى أنه يثاب على غسل جزءٍ من الرأس ثواب مسح الوجه، ويثاب على صيام جزء من الليل ثواب صيام النهار كاملاً، لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فيتحقق عليه حد الواجب.

(المعترض يقول): لكننا لا نقول بذلك وهو أنه يثاب على غسل جزء من الرأس إذا أراد أن يغسل وجهه، ولا يثاب على صوم جزء من الليل كثوابه على الفعل الأصل نفسه، ولا يعاقب على ترك غسل جزء من الرأس ولا يعاقب على ترك صيام جزء من الليل إذا أراد صيام النهار كاملاً كما لو ترك فعل الأصل نفسه.

- **فإذن يقولون هناك فرق في الثواب وفي العقاب:** فالثواب على فعل ما لا يتم الواجب إلا به ليس كثواب الواجب نفسه، والعقاب على ترك مالا يتم الواجب إلا به ليس كالعقاب على ترك الواجب نفسه، وحينئذ إذا كان هناك فرق في الثواب والعقاب بين مالا يتم الواجب إلا به وبين الواجب نفسه فمعنى هذا أن مالا يتم الواجب إلا به لا يأخذ حكم الواجب ولا يأخذ تعريفه، فكيف أيها الجمهور أعطيتموه هذا الحكم مع عدم اتفاقهما في الثواب والعقاب، والحقيقة أن الجواب عن هذا يعني أن المكلف إذا فعل الواجب الأصلي وهو مثلاً غسل الوجه وفعل مالا يتم الواجب إلا به وهو غسل جزء من الرأس ليتحقق من غسل الوجه كاملاً أو صام جزء من الليل في رمضان أو في أي صيام وصام أيضاً جزء من الليل ليتحقق من صوم النهار كاملاً، فمن يقول لكم أنه يثاب على ذلك ثواب الفعل الأصلي؟ بل قد يثاب على ذلك ثواب الفعل الأصلي، فالثواب والعقاب أمره إلى الله تعالى ولو أنه ترك غسل جزء من الرأس أو ترك صيام جزء من الليل في هذا، فربما يعاقب على تركه ممالا يتم الواجب إلا به، فأمر الثواب والعقاب إلى الله فحينئذٍ نقول نحن أيها الجمهور أنه يجب عليه فعل ذلك، ويكون هذا مما لا يتم الواجب إلا به احتياطاً لفعل الواجب فيأخذ مالا يتم الواجب إلا به حكم الواجب من قبيل باب الاحتياط ويكون هذا حكم مالا يتم الواجب إلا به، ونحن نقول بأنه يمكن أن يثاب على ذلك ثواب الواجب، ويمكن أن يعاقب على ذلك عقاب ترك الواجب.

والمستند في احتمال الثواب والعقاب في هذا نصوص كثيرة تدل على أن المكلف يثاب على فعل الوسيلة أو ما يتوصل به إلى فعل الواجب أكثر من الذي لا يفعل الوسيلة أو يفعل ما لا يتم الواجب إلا به، فمثلاً ورد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) فالماشي إلى الصلاة إذا كان بعيداً يتحقق له من الثواب ما لا يتحقق للقريب، فهذا دليل على وجود التفاضل في الثواب في فعل الوسيلة حتى في مقدارها، فما بالنا فيمن يفعل الوسيلة أو ما لا يتم الواجب إلا به وبين من لا يفعلها، فلا شك من وجود الثواب لمن يفعله وعدم وجود الثواب لمن لا يفعلها، هذا نص شاهد لقضية وجود الثواب على فعل مالا يتم الواجب إلا به في هذه الحالة.

•مسألة ما لا يتم الواجب إلا به نختم الكلام فيها على مسائل تنبني على الخلاف فيها إن كان هناك خلاف:

فالواقع أن بعض العلماء ذكر أن هذه المسألة مختلف فيها ويذكرون الخلاف فيها، وحقيقة حين نتأمل الخلاف في هذه المسألة نجد أن هذا الخلاف لا يكاد أن يكون خلافاً حقيقيا، بل أنه يتجه إلى أن يكون خلافاً لفظياً في غالب أمره، وهذا له أسباب من جملتها كما قلنا سابقاً عدم تحرير معنى الواجب الذي ذكرناه هنا، *** هل هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً أو هو ما يستحقه فاعله الثواب ويستحق تاركه العقاب ؟ وما ينبني عليه القول هل أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب أوليس بواجب؟ يضاف إلى هذا عدم صحة الخلاف على ظاهره في هذه المسألة أن مالا يتم الواجب إلا به على عدة أنواع منها:**

- ما هو محل اتفاق على إلحاقها بالواجب في الحكم، فيكون حكمها واجبا.

- ومنها ما هو محل الخلاف، وحكاية الخلاف حقيقة على سبيل الإطلاق، لا يوافق واقع المسألة بصورة صحيحة؛ ومن المسائل التي يذكرها العلماء ثمرة الخلاف في هذه المسألة مسائل كثيرة، وننبه هنا حقيقة أن مالا يتم الواجب إلا به قد يتنوع، فمنه ما يكون وسيلة لوقوع الواجب وتحققه ووجوده، ومنها ما يكون وسيلة للعلم بتحقق الواجب، **فنعرض من خلال هذه الأمثلة مثلاً**: ما يكون تحقق عليه وجود الواجب أو وقوعه قلنا مثلاً الطهارة في الصلاة مما يتوقف عليها وجود الواجب أو وقوع الواجب، نقول حولان الحول في الزكاة فإن هذا مما يتحقق عليه وجود الواجب أو وقوعه والاستطاعة بالحج كذلك والسعي في صلاة الجمعة.

▪ **وهناك مسائل يتوقف عليها العلم بتحقق الواجب، سيأتي الكلام عنها في المسائل التالية:**

١- فمثلا عندنا في مسائل ما لا يتم الواجب إلا به ومما يتوقف عليه تحقق الواجب: إذا التبس موضع النجاسة من الثوب بباقي الثوب بسبب خفاء موقع النجاسة، قال العلماء إن الطهارة هنا تجب لجميع الثوب فيغسل ثوبه كله، لأن الواجب هو التحقق من طهارة الثوب كله فإذا حصل الشك فيه احتاطوا في ذلك حتى يُحصَّل العلم بتحقق الواجب ووجوده، فيكون ذلك بإعطاء حكم طهارة الثوب كله حكم طهارة جزئه.

٢- أيضاً قالوا لو نسي المكلف صلاة يوم معين ولم يعرف الصلاة عينها ولم يعرف أي صلاة في اليوم نسي، قالوا أنه يلزم أن يصلي الصلوات الخمس لذلك اليوم كاملة وينوي بكل صلاة منها الفرض، وذلك لأنه يجب عليه التحقق من أداء الصلوات المكتوبة في ذلك اليوم، فإذا حصل الشك عنده فإنه يحتاط بذلك حتى يحصل العلم بتحقق الواجب أو وجوده.

٣- **من الأمثلة** أيضاً قالوا لو اشتبهت على رجلٍ أخته بامرأة أجنبيه، ولم يعلم أيهما الأجنبية فإنه يجب عليه اجتناب العقد على أي منهما، لأن اجتناب نكاح أخته واجب، ولا يتحقق الاجتناب إلا باجتناب نكاح الاثنتين معاً، (**فيكون هذا من قبيل مالا يتم الواجب إلا به، أو بعبارة**

أخرى: فيكون هذا من قبيل مالا يتم العلم بتحقق الواجب إلا به) فيكون حينئذٍ اجتناب النكاح في هذه الحالة واجب.

٤- أيضاً من المسائل قالوا إذا اختلطت الميتة بالمذَّكاة واشتبه عليه ولم يعلم أيهما الميتة وأيهما المذبوحة ذبحاً صحيحاً ، فيجب عليه اجتنابهما معاً وعدم الأكل منهما معاً لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

٥- وقالوا أن المدين يلزمه وفاء دينه فإذا كان مفلساً وله حرفه، فإنه يلزمه أن يكتسب ويقضي دينه لأن الاكتساب من ضرورات قضاء الدين وقضاء الدين واجب، فيكون الاكتساب واجباً لأنه مما لأيتم الواجب إلا به فيكون واجبا؛ أيضاً أن أجرة الكيل بالمبيع بطريق الكيل تجب على البائع، وذلك لأن أجرة الكيل تابعه للمبيع وهي من ضرورات تسليم المبيع وتسليم المبيع واجب، ولا يتم تسليم هذا المبيع إلا بإعطاء أجرة الكيل فيكون إعطاء أجرة الكيل واجبة لأنها من قبيل مالا يتم الواجب وهو تسليم البيع إلا به فيكون إعطاء الأجرة على الكيل واجبا.